



لائحة الاعتماد النوعي لأجهزة ومعدات الاتصالات

المرفق بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠٢٢م

مادة (١)

ينظم سوق الاتصالات في ليبيا، وفقاً للضوابط والقواعد الفنية والقانونية والمالية والإدارية والقرارات والأوامر والتعليمات التي تحدد إجراءات تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

مادة (٢)

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من قانون الاتصالات نفس المعنى المحدد لها عند استخدامها في هذه اللائحة، وفضلاً عن ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

1- **التقنية المعلومات:** العمليات المستخدمة بالوسائل الإلكترونية لإنشاء أو معالجة أو حفظ أو عرض أو تبادل أو استرجاع البيانات أو المعلومات أو الإشارات أو الرموز أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو المرئيات.

2- **الشبكة:** المنظومات الرئيسية التي يستخدمها ناقل خدمات الاتصالات في تقديم الخدمات للعموم وتشمل منظومات الموجات السينيمترية واتصالات الفضاء، ومنظومات الكوابل المحورية والبحرية والألياف البصرية.

3- **الاعتماد النوعي:** شهادة صادرة عن الجهة المختصة أو من تفوذه، باعتماد أنواع محددة من أجهزة ومعدات الاتصالات الراديوية، تثبت مطابقتها للمواصفات القياسية العالمية التي تقرها الجهة المختصة.

4- **أجهزة الاتصالات:** أي جهاز تستخدم لإرسال واستقبال الاتصالات.

5- **الترقيم:** نسق من الأرقام المسلسلة، يحدد نقطة نهاية مقصودة في شبكة اتصالات لتقديم خدمات للجمهور، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة.

مادة (٣)

الإطار التنظيمي لاقتراح معدات وأجهزة الاتصالات الراديوية

1. تخضع جميع الأجهزة اللاسلكية والمعدات الطرفية للاتصالات المرتبطة بشبكات الاتصالات المستعملة في توفير خدمات الاتصالات إلى الاعتماد النوعي قبل توريدتها أو استخدامها داخل ليبيا وفقاً لما ينص عليه قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية.

2. تتولى الجهة المختصة إصدار القواعد التنظيمية والتعليمات والقرارات والأوامر التي تبين شروط وإجراءات الموافقة النوعية على أجهزة ومعدات الاتصالات، أو اعتماد المعامل والختيرات لفحص واختبار أجهزة ومعدات الاتصالات المراد توريدها أو تصنيعها واستعمالها داخل ليبيا.

3. يجوز للجهة المختصة إجراء المراجعات والتعديلات الدورية لما تصدره من لوائح وفقاً لمتطلبات السوق والتطور التقني، أو وفقاً لما تنص عليه توصيات أو قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية التي توافق عليها الجهة المختصة، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك.



Signature



مادة (4)

المواصفات الفنية لمعدات وأجهزة الاتصالات

1. تتولى الجهة المختصة تحديد المواصفات الفنية والمعايير القياسية والقواعد التقنية لتجهيزات المحطات ومعدات الاتصالات الطرفية المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج، واعتماد مطابقتها للمواصفات والمعايير الوطنية، وكذلك مطابقتها لشروط ربطها بشبكات الاتصالات، وملاءمتها مع خدمات الاتصالات القائمة، وعدم تأثيرها على الصحة العامة أو السلامة أو البيئة أو الأمن الوطني وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالخصوص.
2. يجوز للجهة المختصة في حال عدم وجود مواصفات ومعايير وطنية الموافقة على أجهزة الاتصالات المطابقة للمواصفات والمعايير الصادرة عن المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) والاتحاد الدولي للاتصالات، ويجوز للجهة المختصة اعتماد آلية مواصفات أخرى.
3. يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع آلية أجهزة الاتصالات أو المتاجرة بها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة طبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة، وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية.
4. للجهة المختصة أن تضع آلية لمعالجة الأمور المتعلقة باستيراد الأجهزة التي لم يرد بشأنها تحديد مواصفات وطنية أو عالمية معتمدة، إما بسحبها أو بوقف استيرادها أو تعديل شهادات الاعتماد النوعي الصادرة لها.
5. للجهة المختصة إلغاء اعتماد أجهزة الاتصالات إذا ثبت لها أن المعلومات أو الوثائق المقدمة بشأنها مزورة.
6. يخضع استيراد وتصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية والمرافق البحرية والطيران المدني وأمن الدولة لتصريح خاص بالتنسيق مع الجهة المختصة، ولا يجوز استيراد أو تصنيع أو تشغيل أو حيازة الأجهزة المصممة للتشويش أو التداخل مع منظومات الاتصالات اللاسلكية العاملة في ليبيا، كما لا يجوز حيازة أو تداول أو بيع أجهزة التنصت أو عرضها للبيع، ويستثنى من ذلك الجهات الرسمية المختصة المتحصلة على إذن مسبق من النيابة العامة بحيازة وتداول أجهزة التنصت، شريطة عدم استعمال أي نوع من هذه الأجهزة إلا وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (5)

الجهات المخولة بإصدار شهادات الاعتماد النوعي لأجهزة الاتصالات

للجهة المختصة الحق في إصدار شهادات الاعتماد النوعي لأجهزة الاتصالات بنفسها أو العهدة بذلك لآخرين، ولها اعتماد جهات ومختبرات محلية ودولية لأغراض اعتماد النوعية، وتحتها الجهة المختصة الحق في القيام بإجراء القياسات والاختبارات المتعلقة بمدى مطابقة أجهزة ومعدات الاتصالات للمعايير الفنية المعتمدة، وفي هذه الحالة تعتبر أجهزة ومعدات الاتصالات مرخص باستخدامها في ليبيا.

وللجهة المختصة أيضاً الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع جهات محلية أو دولية بهدف الاعتراف المتبادل بالموافقة النوعية على أجهزة ومحطات الاتصالات وشهادات الفحص والمعينة.

وتنشر الجهة المختصة على موقعها الإلكتروني القوائم التالية:-

1. المستندات المتعلقة بطلب إنشاء المختبرات أو تقديم خدمة الاعتماد النوعي لمعدات الاتصالات، أو الحصول على صفة وكيل لإحدى الجهات المعتمدة للاعتماد النوعي لأجهزة الاتصالات.
2. المعايير والمواصفات الفنية الضرورية للموافقة على الاعتماد النوعي لمعدات وأجهزة الاتصالات.





3. أجهزة الاتصالات الموفق على نوعيتها، وأنظمة الاتصالات المسموح بها في ليبيا.
4. أجهزة وأنظمة الاتصالات المحظورة في ليبيا.
5. أسماء وعناوين المختبرات والجهات المعترف بها من الجهة المختصة لاعتماد أنواع معدات الاتصالات.

مادة (6)

إجراءات طلب الحصول على الاعتماد النوعي

1. يتوجب على أي مرخص له باستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات، أو أي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات، أو أي مصنع أو مورد لأجهزة الاتصالات، أو الوكلاء المحليين للشركات المصنعة أو الموردة لمعدات الاتصالات وتقنية المعلومات، أو أي شخص يحق له قانوناً استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات، أو أي من أصحاب العلاقة الآخرين، أن يتقدم بطلبه إلى الجهة المختصة للحصول على الاعتماد النوعي لتلك الأجهزة والمعدات، أو إلى الجهات المعتمدة من قبل الجهة المختصة والمخولة بإصدار شهادات الاعتماد النوعي أو وكلائهم، المسجلين محلياً، ولا يجوز استخدام أو استيراد أو بيع أي جهاز بعد انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد النوعي الصادرة بشأنه ما لم يتم تجديدها.
2. على الجهة الراغبة في الحصول على شهادة الاعتماد النوعي لمعدات الاتصالات الالتزام بما تشرطه الجهة المختصة من توفير المعلومات والوثائق التي تتعلق بإجراءات التصديق أو الموافقة النوعية على المعدات المطلوب اعتماد نوعها، وتعتبر الملحق المرفق بشهادات الاعتماد وأي ملحق ترى الجهة المختصة إضافته حسب المتغيرات الضرورية جزء لا يتجزأ من شهادة الاعتماد.
3. تعتبر القواعد التنظيمية التي تحدها الجهة المختصة لإصدار شهادات الاعتماد النوعي لأجهزة ومعدات الاتصالات وشروط المطابقة للمعايير والمواصفات الفنية متطلبات إلزامية على جميع المعدات الكهربائية وأجهزة الاتصالات الراديوية الموفق عليها للبيع أو للستخدام في ليبيا.
4. تنشر الجهة المختصة على موقعها الإلكتروني الرسمي التعليمات والإجراءات المتعلقة بطلب إصدار شهادات الاعتماد النوعي لأجهزة ومعدات الاتصالات، وقائمة بالمستندات والوثائق والبيانات الفنية والمواصفات التقنية للمعدات اللاسلكية ومعدات الاتصالات الطرفية، وتعدد الجهة المختصة المدة اللازمة لقبول أو رفض الطلبات، والمدة الازمة لإجراء الاختبارات، والموعد التقريري لإصدار شهادة الاعتماد النوعي المطلوبة.
5. يكون تقديم طلب شهادات الاعتماد النوعي وفق النماذج المنصورة على موقع الجهة المختصة، ومستوفياً لكل الشروط والرفقات المطلوبة، وشاملاً للإقرار بمطابقتها مع المواصفات المعتمدة الصادرة عن الجهة المصنعة والمواصفات الوطنية والعالمية المعتمدة لدى الجهة المختصة.
6. تتولى الجهة المختصة البت في طلبات إصدار شهادة الاعتماد النوعي لأي صنف من الأجهزة ومعدات الاتصالات وذلك بالتأكد من اكتمال بيانات النموذج ومرفقاته من حيث المستندات المطلوبة والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة بشهادة المطابقة، وللجهة المختصة إجراء بعض الاختبارات على الأجهزة والمعدات في معاملها أو في أي معامل آخر إذا رأت ضرورة لذلك، وإدراج الجهاز الذي تم اعتماده نوعياً على موقع الجهة المختصة في شبكة المعلومات الدولية.
7. لا تتطلب الأنواع التالية من أجهزة الاتصالات شهادة الاعتماد النوعي لجواز استخدامها:



- جهاز الاستعمال الشخصي المخصص للاتصال الهاتفي المطابق للمواصفات الفنية المعتمدة داخل ليبيا.
- أجهزة الاستقبال المخصصة للإذاعات المسنوعة والمرئية بشرط عدم قدرتها على الإرسال.
- 8. يجوز للجهة المختصة إصدار قرار يوجب أن تحمل الأجهزة والمعدات المرخصة للاستخدام في الدولة ملصقا يتضمن معلومات بأنها معتمدة ومرخصة من قبل الجهة المختصة.
- 9. يجب على الجهة المختصة القيام بنشر قائمة بأجهزة ومعدات الاتصالات المعتمد نوعها في الدولة.

مادة (7)

استبدال وتعديل وسحب معدات وأجهزة الاتصالات الراديوية

- 1. في حالة ظهور عيوب أو أضرار أو خسائر أو إصابات أثناء استخدام الأجهزة والمعدات التي تم اعتماد أنواعها وسارية الصلاحية، أو إذا تبين أن هذه الأجهزة والمعدات تتدخل مع تشغيل معدات الاتصالات الأخرى، أو تشكل خطرا عاما، أو تتسبب في تردي الأداء، فللجهة المختصة أن تصدر تعليماتها باستبدالها بأجهزة أو معدات أخرى مطابقة أو بديلة، وللجهة المختصة إصدار تعليماتها لإزالة المعدات المستخدمة حاليا، أو التوقف عن توريد هذه الأجهزة وبيعها، وسحب ما هو موجود منها بالأسواق.
- 2. يجب على أي مستخدم لأجهزة ومعدات قد صدر لها شهادة بالاعتماد النوعي أخذ موافقة من الجهة المختصة عن آلية تعديلات يرغب إدخالها على هذه الأجهزة قبل توريدتها، وتقديم طلبه بهذا الشأن مشفوعا بالوثائق الداعمة لإثبات مطابقة هذه التعديلات للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة، وأنها تؤدي الغرض الفني المطلوب، وبشرط الإقرار بأن المعلومات الواردة في الطلب دقيقة ومتامة، ويتحمل طالب التعديلات المسؤولية القانونية الكاملة عن صحة هذه المعلومات، ولا يجوز توريد أو استعمال أو بيع الأجهزة المعدلة إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (8)

سريان اللائحة وتسويتها الأوضاع

تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها، وعلى المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات والمعلومات والخاضعين لهذه اللائحة تسويتها أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أشهر من تاريخ صدورها.

